

# حرية المعتقد الديني لغير المسلمين

## فى ظل سماحة الإسلام

د. علي عبد العال الشناوى (\*)

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله - الرحمة المهداة والأمين الداعى إلى الله، والنور الهادى إلى الحق، وإلى صراط الله المستقيم، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الذى دفعنى إلى الكتابة فى هذا البحث المتواضع عدة أسباب

أهمها :

أ- شعورى بالمسئولية أمام الله عز وجل، وأمام تعاليم ديننا الإسلامى الحنيف الذى يجعل ثواب العلم النافع ممتداً حتى بعد أن يموت الإنسان، ويفنى جسده لأن الإسلام بالنسبة لى كعامل فى حقل الدعوة الإسلامية هو المربى والمعلم والنبيراس، والمبدأ والنهاية.

ب- شعورى بأن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام أمر واجب، شريطة أن تكون هذه الدعوة قائمة على الحكمة والموعظة

---

(\*) الأستاذ المساعد بقسم الأديان والمذاهب.

الحسنة والجدال بالتي هي أحسن؛ بالإضافة إلى تطبيق مبدأ التسامح معهم في كافة جميع الحقوق كحق العقيدة الذي نحن بصدده الحديث عنه، ومثل حق الحياة، وحق الأمن، وحق التعليم والتعلم، وحق العمل، وحق التملك، وحق حرمة العرض، وحق الحوار .. الخ.

ج- تصحيح بعض المفاهيم الممزوجة بالأخطاء عند كثير من الناس - والتي تدعو إلى بث الكراهية لغير المسلمين، وخاصة في الجانب العقدي أو الديني .. مما يؤدي إلى إيجاد الفجوة - أو توسيع الخرق على الرّاقع إن صح التعبير .

د- تشجيع بعض المسؤولين - في رابطة الجامعات الإسلامية - بجامعة الأزهر الشريف - لى فى المشاركة العلمية من أجل نشر الوعي القومى، وإبراز جوانب السّماحة فى تعاليم الإسلام.

لهذه الأسباب مجتمعة اخترت أن يكون موضوع بحثى هو " حرية المعتقد الدينى لغير المسلمين فى ظل سماحة الإسلام "، وقد عالجت فيه النقاط الآتية: (الإخوة الإنسانية، وبيان من هم غير المسلمين؟ وأسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم، ودستور العلاقة مع غير المسلمين، وحرية المعتقد فى ظل سماحة الإسلام لغير المسلمين" ... وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهة الكريم. -

## الأخوة الإنسانية :

جعل الدين الإسلامى غير المسلمين شركاء مع المسلمين فى الوطن منذ كانت للإسلام دولة .. دولته الأولى فى المدينة المنورة ، ودوله التى توالى أيامها بعد انتقال النبى ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وحتى يومنا هذا.

ومن حكمة الله سبحانه وتعالى فى الاجتماع البشرى أن يتجاور فيه جماعات من الناس مختلفين فى الألسنة والألوان قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

فالبشر جميعاً إخوة لأب واحد وأم واحدة، وإن تباعد بمعانى هذه الإخوة الإنسانية طول الأمد بين الأصول والفروع<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى كتاب الله عز وجل نلاحظ أنه قرر هذه الحقيقة فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولما كان يوم فتح مكة أمر النبى ﷺ "بلالاً" - رضى الله عنه - أن يعلو على ظهر الكعبة، ويؤذن فى الناس، فصعد بلال على ظهر الكعبة وأذن فساء ذلك بعض سادة قريش فنكلموا، وكان ممن تكلم "عتاب بن أسد" قال: "الحمد لله الذى قبض أبى حتى لا يرى هذا اليوم، وقال الحارث بن هشام أما وجد غير هذا الغراب الأسود مؤذناً؟ وقال

(١) د. محمد سليم الغواط: كتاب الأقباط والإسلام، نشر دار الشروق بالقاهرة ط عام ١٩٨٧ بتصرف.

سهيل بن عمرو: إن يرد الله شيئاً يغيره، وقال أبو سفيان: إني لا أقول شيئاً أخاف أن يخبر به رب السماء، فأتى جبريل النبي ﷺ وأخبره بما قالوا، فدعاهم وسألهم عما قالوا فأقروا، فأنزل الله قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

وقد زجرهم النبي ﷺ عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال والازدراء بالفقراء، وفيها يؤكد للناس أنهم جميعاً عند الله سواء لا فرق بين أبيض وأسود، ولا فرق بين عربي وعجمي، ولا فرق بين سامي وآري وحامي. فكلهم من أب واحد وأم واحدة، ثم تناسلوا وتكاثروا فصاروا على الأجيال أمما كبيرة، والأمم الكبيرة تنقسم إلى فروع صغيرة، ليعرف بعض الناس بعضاً، ويأنس بعضهم إلى بعض، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، فلا تفاخر بالأحساب والأنساب، وكثرة الأموال .. وفي يوم القيامة يقول الله تعالى لعباده: "إني جعلت نسباً وجعلتم نسباً فجعلت أكرمكم أتقاكم وأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان وأنا اليوم أرفع نسبي وأضع أنسابكم"<sup>(١)</sup>.

فالخطاب الذي ورد في آية سورة الحجرات "يا أيها الناس" خطاب للناس جميعاً يشمل المؤمنين، وغير المؤمنين لأنهم إخوة في الإنسانية، ويرجعون في أصلهم لآدم وادم من تراب، وتوزيع الناس إلى شعوب وقبائل ليس أمراً ذاتياً تتغير به حقيقة الإنسانية في الناس، إنهم مهما اختلفوا شعوباً وأوطاناً فإنهم "إخوة قرابة ونسباً".

---

(١) راجع محمد أحمد برانق وآخرين: تفسير القرآن الكريم الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة: ج ٢٦، ص ٩٧ - ٩٨.

ولقد أكد النبي ﷺ هذه الأخوة الإنسانية في خطبة الوداع حيث قال: يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وأن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى. ألا هل بلغت ؟ اللهم أشهد. فليبلغ الشاهد منكم الغائب" (١).

ومما يؤكد حرص الإسلام على مبدأ "الأخوة الإنسانية بين البشر جميعاً" تمتع غير المسلمين بحقوقهم وحريرتهم في ظل الإسلام، حتى إننا لنجد في السنة النبوية المطهرة النهى عن إيذاء أهل الكتاب، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: "من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله".  
ومنه قوله ﷺ: "من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه، خصمته يوم القيامة" (٢).

وفي عصر الفاروق "عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شكاً إليه أحد أقباط مصر من أن ابن والى مصر (عمرو بن العاص) قد لطم ابنه لما غلبه في سباق وقال له أتسبق ابن الأكرمين، فما كان من عمر إلا أن أمر بحضور والى مصر وابنه إلى مكة في موسم الحج وفي جمع كبير بين الناس أعطى الفاروق "عمر بن الخطاب رضي الله عنه" الدرّة للقبطى وأمره أن يقتص من ابن الأكرمين، ثم اتجه إلى "عمرو بن العاص" رضي الله عنه وقال له تلك الكلمة المأثورة: "يا عمرو متى تعبدتم - أى استعبدتم - الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" (٣).

(١) راجع الشيخ محمد الخضرى: نور اليقين فى سيرة سيد المرسلين، نشر مكتبة الإيمان بالمنصورة، طبعة تمام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ص ٢٢٢ .

(٢) الحديث ورد فى الجامع الصغير للسيوطى، ط. دار الفكر بالقاهرة، ج ٢، ص ٥٤٧ .

(٣) راجع: سماحة الإسلام وحقوق غير المسلمين، لنخبة من كبار المفكرين وعلماء المسلمين، إصدار وزارة الأوقاف المصرية، طبعة عام ١٩٩١م، بالقاهرة ص ٢٤ .

حقاً إن رعاية الإسلام لغير المسلمين من أهل الكتاب هي التي جعلت الخليفة عمر لم يفرق في كفالة الدولة لبنينها بين مسلم وغير مسلم.. فقد حدث أن مرَّ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فسأله عمر - رضى الله عنه - من أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى فسأله: ما ألك إليك إلى ما أرى قال: "الجزية، والحالة، والسن" فأخذ أمير المؤمنين بيده إلى منزله وأعطاه ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال له انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم.

كذلك جاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: "جعلت لهم - أى لأهل الذمة - أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت حرбите، وعيّل من بيت مال المسلمين وعيالة، ما أقام بدار الهجرة"<sup>(١)</sup>.

وفي ساحة القضاء، لا يعطى الإسلام أى اعتبار لغير الأخوة الإنسانية والمساواة فيها، والواقع العملى أكبر دليل على ذلك . وقد ثبت أن الفاروق - رضى الله عنه - كتب كتاباً إلى قاضى القضاة أبى موسى الأشعري قال له فيه: "آس - أى ساو - بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا يبأس ضعيف من عدلك.

وهكذا : يطلب عمر من القاضى أن لا يفرق بين المتخاصمين حتى فى نظره أو مجلسه، ولو كان من أهل الكتاب .. وفى الأثر أن يهودياً خاصم علياً بن أبى طالب - رضى الله عنه - ابن عم الرسول ﷺ وصهره إلى أمير المؤمنين عمر فنادى أمير المؤمنين علياً بقوله:

---

(١) راجع: د/ محمد سليم العوا: الأقباط والإسلام ، ص ٣٨ - ٣٩ بتصرف.

قف يا أبا الحسن، فبدأ الغضب على على رضى الله عنه، فقال له عمرو أكرهت أن نسوى بينك وبين خصمك فى مجلس القضاء، فقال على: لا ولكنى كرهت منك أن عظمتنى فى الخطاب فناديتنى بكنيتى ولم تصنع مع خصمى اليهودى ما صنعت بى<sup>(١)</sup>.

من هم غير المسلمين ؟ للإجابة على هذا السؤال - أقول وبالله التوفيق : "إن غير المسلمين أصناف كثيرة، يجمعهم جامع واحد، وهو عدم الدخول فى الإسلام، وإن كان لكل صنف منهم اسم خاص به .. وقد جمعت الآية القرآنية الكريمة فى سورة الحج أسماء غالبيتهم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج:١٧].

وقد ذكر القرآن الكريم أيضاً صنفاً آخر يسمى بالدهرية .. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية:٢٤].

وهذا تعريف موجز لكل صنف منهم:

أولاً : الصائبة: وهم الذين يعتقدون فى الكواكب، ويؤمنون بتأثير السيارات على الكون.

---

(١) المصدر السابق : ص ٤١ باختصار.

ثانياً: المجوس: وهم عبدة النيران القائلون بأن للعالم إلهين اثنين مديرين قديمين يقسمان الخير والشر، والنفع والضرر، والفساد والإصلاح، ويسمون أحدهما النور، والثاني الظلمة.

ثالثاً: المشركون: وهم الذين يقرون بربوبية الله تعالى، ولكنهم يشركون معه غيره في العبادة كعبده الأوثان من العرب، وعبدة الشمس، وعبدة الملائكة.

رابعاً: الدهرية: وهم الذين لا يعترفون بوجود مؤثر في العالم فينكرون الإله الخالق، ويقولون أنه لا إله ولا صانع، وإنما وجدت هذه الأشياء دون خالق لها، وسموا بالدهرية لقولهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، وهم الملحدون في عصرنا هذا.

خامساً: أهل الكتاب: وللفقهاء في تعريفهم دأبان .. الرأي الأول: رأى فقهاء الحنفية وعندهم: الكتابي: هو كل من اعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل، وصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، فلا يقتصر مسمى أهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط بل يشمل غيرهم من أصحاب الكتب السماوية المنزلة.

الرأى الثانى: رأى فقهاء الشافعية والحنابلة: أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم، فليس أصحاب صحف إبراهيم وشيث، وزبور داود عليهم السلام أهل كتاب، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦] ، والآية تدل على أن الطائفتين هما اليهود والنصارى دون غيرهم.

والراجح هو الرأى الثانى، وذلك لدلالة الآية الكريمة عليه ..  
ومن هنا يمكن القول بأن أهل الكتاب هم "اليهود الذين يتبعون التوراة،  
والنصارى الذين يتبعون الإنجيل.

وقد سماهم الفقهاء باسم "أهل الذمة" وكلاهما تسميتان رقيقتان  
الأولى منهما عامة لكل اليهود والنصارى سواء أكانوا داخل حدود  
الدولة الإسلامية أم خارجها .. وأما الثانية فهي تختص باليهود  
والنصارى داخل حدود الدولة الإسلامية فقط.

وأهل الذمة معناها : أهل العهد والضمان، والأمان، والحرمة.  
وفى اصطلاح الفقهاء: أهل الذمة هم المعاهدون من اليهود  
والنصارى ومن فى حكمهم ممن يقيم فى دولة المسلمين ، وسموا بذلك  
لأن لهم عهد الله وعهد رسول الله ﷺ، وعهد جماعة المسلمين ، على  
أن يعيشوا فى حماية الإسلام ، وتحت راية المجتمع الإسلامى آمنين  
مطمئنين. وهذه الذمة تشبه حالياً ما يسمى فى العرف البشرى والسياسى  
باسم (الجنسية) التى تعطىها الدولة لرعاياها، وقد سماهم البعض (حاملى  
الجنسيات الإسلامية)<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع المصادر الآتية :

بسام داود عجك، الحوار الإسلامى المسيحى/ ط الأولى عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م نشر  
دار فتيبة، ص ٣٥ - ٣٧، والشهر ستانى: الملل والبخل ، ج ٢ ، ص ٧١ ، والقرطبي:  
الجامع لأحكام القرآن الكريم: ج ١٢: ص ٢٢، ٢٣، وابن الاثير الكامل فى التاريخ: ط:  
ص ٢، وأحمد بن على الجصاص: أحكام القرآن ج ٢: ص ٣٢٧، وجمال الدين بن  
منظور: لسان العجب: ج ٥: ص ٥٩ ، وعبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين فى  
دار الإسلام ط الأولى عام ١٩٦٣م ، مطبعة البرهان، جامعة بغداد ، العراق، ص ٦٣ .

أسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم :

كانت سماحة الإسلام مع أتباع الديانات الأخرى ، تمثل أسس العلاقات فى التعامل مع غير المسلمين، فى بلاد الإسلام .. فسماحة الإسلام، وبراءته من التعصب وإجبار الناس على اعتناقه أمر واضح، ولقد كفل الإسلام للناس حرية العقيدة قبل أى قانون، وقبل الثورة الفرنسية بقرون كثيرة.

ومن هنا كان لزاماً علينا - بل ومن الضرورى - بيان أسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم . وهى كالتى:

(١) صحيفة المدينة المنورة: كانت صحيفة (المدينة المنورة) أول توجيه يصدره النبى ﷺ بعد الهجرة لأهل المدينة، وضح فيها دعائم الأخوة التى تقوم بينهم فى مجتمعهم الجديد، وإنهم أمة واحدة أقر فيه اليهود على دينهم وأموالهم، وعاهدهم على الحماية والنصرة ما أخلصوا للدولة الجديدة، فقد كتب النبى ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادّع فيه اليهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم وامتنرط عليهم.

وهذه الصحيفة بينت دعائم المجتمع الجديد، وأقر فيها النبى ﷺ اليهود على دينهم وأموالهم وعاهدهم على الحماية والنصرة، وقد تضمنت المبادئ الآتية:

أ- وحدة الأمة من غير تفريق بين أبنائها، وتساوى أبناء الأمة جميعاً فى الحقوق والكرامة يجبر أديانهم على أعلاهم.

ب- تكاتف الأمة كلها دون الظلم والإثم ، والعدوان والفساد كائناً من كان الظالم والمفسد.

ج- اشتراك الأمة في تقرير العلاقات مع أعدائها لا يسالم مؤمن دون مؤمن؛ بالإضافة إلى تأسيس المجتمع على أحسن النظم وأهداها وأقومها.

د- مكافحة الخارجين على الدولة ونظامها العام، ووجوب الامتناع عن نصرتهم وحماية من أراد العيش مع المسلمين سالماً متعاوناً ، والامتناع عن ظلمهم والنعي عليهم.

هـ- لغير المسلمين الحرية في ممارسة طقوس وشعائر دينهم، والمحافظة على أموالهم ولا يجبرون على دين المسلمين، ولا تؤخذ منهم أموالهم.

و- على غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدولة كما يسهم المسلمون، وإن يتعاونوا معهم لدرء الخطر على كيان الدولة ضد كل عدوان، وعليهم أن يشتركوا في نفقات القتال ما داموا محاربيين.

ز- على الدولة أن تنصر من يظلم منهم، كما تنصر كل مسلم يعتدى عليه.

ح- على المسلمين وغيرهم أن يمتنعوا عن حماية أعداء الدولة ومن يناصرهم، وإذا كانت مصلحة الأمة في الصلح، وجب على جميع أبنائها - مسلمين وغير مسلمين - أن يقبلوا الصلح، ولا يؤخذ إنسان بذنب غيره، ولا يجنى جان إلا على نفسه.

ط- حرية الانتقال في داخل الدولة، وإلى خارجها مصونة بحماية الدولة، ولا حماية لأثم ولا ظالم.

ي- المجتمع يقوم على أساس التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] (١).

(٢) كتاب الرسول ﷺ لأهل نجران: بالرجوع إلى الوراثة وإلى صدر الدعوة الإسلامية - نلاحظ أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران على شروط اشترطها لأنفسهم وكتب لهم بذلك هذا الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

" هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران إذا كان له حكمه عليهم إن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء، وثمره ورقيق وأفضل عليهم، وترك ذلك لهم: ألفى حلة، وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأوقى فليحسب، وما قضاوا من ركاب أو خيل أو وروع أخذ منهم بحساب .. وعلى أهل نجران مقرى رسلى (أى ضيافتهم) عشرين ليلة فما دونها، وعليهم عارية ثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً وثلاثين ورعاً إذا كان كيداً باليمن ذو مغدرة (أى غدر) .. وما هلك مما أعاروا رسلى فهو ضامن على رسلى حتى يؤدوه إليهم .. ولنجران وحاشيتها نمة الله، وذمة رسوله ﷺ على دمانهم وأموالهم وملتهم، وبيعهم، ورهباً نيتهم وأساقفهم وشاهدتهم وغائبهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلى أن لا يغيروا أسقفاً من سقيفاه، ولا واقهاً من وقبهاه (أى القائم على البيت الذى فيه

---

(١) راجع: مصطفى السباعي: كتاب اشتراكية الإسلام ، ط دار الشعب بالقاهرة ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢م ، ص ٣١٢ ، ٣١٤ ، بتصرف، وسماحة الإسلام وحقوق غير المسلمين، مصدر سابق، إصدار وزارة الأوقاف المصرية: ص ٢٩ - ٣١ .

صليب النصارى) .. ولا راهباً من رهبانيته، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا (أى تؤخذ منهم العشور) .. ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فالنصف بينهم بنجران على أن لا يأكلوا الربا من ذى قبل، فذمتى منه بريئة وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين، ولا معنوف عليهم، شهد بذلك "عثمان بن عفان، ومُعَيْب، وكتب" أ.هـ (١).

(٣) كتاب أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - أيضاً لأهل نجران: مما تجدر الإشارة إليه هنا: أن الخلفاء الراشدين والحكام المسلمين حذوا رسول الله ﷺ فى معاملة غير المسلمين فقد جاء بعد وفد نجران إلى أبى بكر رضى الله عنه فكتب لهم: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد ﷺ لأهل نجران أجازهم بجوار الله وزمة محمد ﷺ على أنفسهم وأرضيهم وملتهم ورهبانيتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يخسرون ولا يعسرون، ولا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته، وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله، وزمة محمد النبي ﷺ أبداً وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق" (٢).

---

(١) راجع: الحافظ بن سلام: كتاب "الأموال" ط عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة: ص ١٨٢ .

(٢) راجع: الحافظ يعقوب بن إبراهيم كتاب الخراج: الطبعة السلفية السادسة عام ١٣٩٧ هـ : ص ٧٩ .

(٤) كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لغير المسلمين فى بيت المقدس: كان من شأن الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع من صالحوه وعاهدوه أن يفى بعهدة ويخلص فى الوفاء به إخلاص من يطالب نفسه به قبل أن يطالبوه، ومن يراقب نفسه فيه قبل أن يراقبوه يتجلى ذلك واضحاً فى الأمان والعهد والذى أعطاه لغير المسلمين فى بيت المقدس.

حيث كتب للنصارى فى بيت المقدس أماناً على أنفسهم وأولادهم ونسائهم وأموالهم وجميع كنائسه لا تهدم ولا تسكن، وحين جاء وقت الصلاة وهو جالس فى صحن كنيسة القيامة خرج وصلى خارج الكنيسة على الدرجة التى على بابها بمفرده وقال للبطرك: لو صليت داخل الكنيسة لأخذها المسلمون من بعدى وقالوا: هنا صلى عمر، ثم كتب كتاباً بوصى به المسلمين ألا يصلى أحد منهم على الدرجة إلا واحداً غير مجتمعين للصلاة فيها ولا مؤذنين عليها.

أما عهدة لهم فقد كان مثلاً فى السماحة والمروءة لا يطمع فيه طامع من أهل حضارة من حضارات التاريخ كائنة ما كانت فكتب لهم العهد الذى قال فيه "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين - أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها، وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم ولا من شئ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود .. وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وإن يخرجوا منها الروم واللصوت (أى اللصوص) فمن خرج

منهم كأنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا أمانهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء منن الجزية.

ومن أحبب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروح، ويخلى بيعهم وصلبهم - (جمع صلب) - فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مآمنهم وليس لذي عهد من ظافر أن يطمع في أمان أكرم من هذا الأمان.

وإنه كان يعطيهم عليه وعلى قومه هذه العهود ثم لا يقنع بها حتى يشفعها بالوصاية للولادة أن يمنعوا المسلمين من ظلم أهل الذمة، وأن يوفى لهم بعهدهم وينصح عنهم (أى يدافع عنهم) ولا يكلفوا فوق طاقتهم<sup>(١)</sup>.

بهذه المبادئ السامية، وبهذه القيم الإسلامية النبيلة السمحة أقام الإسلام دولة، وكون أمة لا تعرف - على اختلاف طوائفها وأديانها - الحقد ولا البغى، ولا القسوة والظلم، ولا يحركها، أو يقيمها، أو يقعدا سوى البر والرحمة، والتعاطف، وروح الإنسانية العامة .. الأمر الذى غدا فى ضمير خلفاء الأمة وحكامها وشعوبها، وحياتها ترجمة عملية وواقعاً حياً للحديث النبوى الشريف الذى يوثق فيه النبى ﷺ العروة بين الإيمان الحق، والعلاقات الإنسانية الصادقة حيث يقول: "لن تؤمنوا حتى تراحموا"، قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة" رواه الطبرانى ورواه رواية الصحيح.

---

(١) راجع: أ/ عيسى محمود العقاد: كتاب "عبقرية عمر"، ط الجهاز المركزى للكتب الجامعية بالقاهرة، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ص ١١٩، ١٢٠.

دستور العلاقات مع غير المسلمين :

وضع القرآن الكريم قاعدة تعد الدستور الأساسى فى معاملة المسلمين لغيرهم من الناس وذلك فى قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

فالآية واضحة تماماً فى تحديد كيفية العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين والعلاقة ترتقى على أمر أعظم من العدل .. الذى هو إعطاء كل ذى حق حقه - وإنما ترتقى هذه العلاقة إلى مرحلة الإحسان - وهو الزيادة على الحق وقد قدمت الآية لفظ البر الذى يعنى فعل الخير من أى ضرب كان على لفظ القسط الذى يعنى العدل، وهذه إشارة رائعة من الآية الكريمة إلى كيفية معاملة غير المسلمين فى حالة السلم، إنها علاقة قائمة على البر والإحسان وهو أمر فوق العدل، وفوق إعطاء الحقوق<sup>(١)</sup>.

ولقد حفل القرآن الكريم بدعوة المسلمين إلى التسامح ، وأمرهم بالرفق والحنى فى الدعوة إليه فأمر مناقشة المخالفين بالحسنى قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور، ط ١ ، ص ٣٧٢ ، ص ١٥٩.

كما أوضح الله سبحانه وتعالى للنبي ﷺ أنه مكلف أن يبلغ الدعوة ويبشر بالإسلام، وليس مكلفاً أن يحمل الناس عليها بالقوة، وأمره أن يجبر المشرك إذا لجأ إليه واحتذى به قال تعالى: ﴿فَذَكَّرْنَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ [الإسراء: ٥٤]، وقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وكما سبق أمر الله للنبي ﷺ أن يجبر المشرك إذا لجأ إليه واحتذى به وهذه سماحته ما يعلوها سماحة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

وأمر الله المسلمين بأن يفوا بعهودهم لمن عاهدوهم سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من المشركين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ وَلَا يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ إِلَّا بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِمْ فَجَاءَتْهُمْ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. فهذا الدستور طبقه النبي ﷺ وخلفاؤه، وقواد المسلمين تطبيقاً عملياً لما عقدوا المصالحة مع أصحاب البلاد المفتوحة، وإذا كان من شأن

المنتصر أن يستبد ويملى شروطه بدافع الغيظ والانتقام والغرور بالقوة .. لكن المسلمين كانوا في معاهدتهم مع المغلوبين كراماً، فأفروهم على عقائدهم وشعائهم الدينية وأوصوا برعايتهم، والمحافظة على أموالهم والدليل على ذلك كالاتى:

عقد النبي ﷺ مع قبيلة تغلب سنة ٩هـ، وكان الإسلام قد قوى ودانت به العرب - أباح لهم فيها البقاء على نصرانيتهم وصالح نصارى نجران وتركهم أحراراً فى دينهم ووجه أعماله إلى اليمن لأخذ الجزية ممن أقام على نصرانيتها، وكذلك فعل مع النصارى واليهود جميعاً فى بلاد العرب.

وكان المجوس مسبيين فى بقاع شتى من جزيرة العرب، منهم مجوس نجران وهجر، وعمان، والبحرين وهؤلاء بقوا جميعاً على دينهم.. ودفعوا الجزية.

ولما فتح النبي ﷺ مكة، قال لقريش: "ماذا تظنون أنى فاعل بكم؟" قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم قال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لى ولكم"<sup>(١)</sup>.

حرية المعتقد ، وممارسة الشعائر، وصون أماكن العبادة فى ظل سماحة الإسلام لغير المسلمين:

للإنسان فى منظور الإسلام كل الحق فى أن يعتنق الدين أو المذهب أو المبدأ الذى يشاء، وله كل الحرية فى أن يمارس شعائر دينه ما يراه علانية أو خفاءً كما أن له الحق أيضاً فى أن لا يعتنق على

---

(١) راجع: كتب السيرة النبوية، وفتوح البلدان للبلاذرى، والكامل للمبرد ج١، ص٢١٣، ومستند الإمام أحمد بن حنبل ج١، ص٢٤٧، وتاريخ الطبرى، ج٤، ص١٦٧.

الإطلاق أى دين طالما أن ذلك كله لا يضر بالآخرين .. ومن هنا فإن حرية الإنسان تنتهى عند بداية حقوق غيره.

وتقتضى حرية العقيدة حق الإنسان فيها وهو ألا يفرض على أى إنسان اعتناق دين معين، ولا أن يقهر عليه من أى سلطة كانت، حتى ولو كان هذا الدين هو الدين الرسمى للدولة، ولا أن يكره على مباشرة شعائر دين ما أو يشترك فى طقوسه ومناسكه .. واتصال العقيدة بحرية الإنسان ينبع من كون العقيدة هى ما ينعقد عليه قلبه وضميره ومن ثم فإن أساس تكوينها لدى الإنسان هو عقله وفكره، وقلبه ورغبته بالدرجة الأولى .. هذا ويتفرع على مبدأ الحرية فى اعتناق العقيدة إطلاق حرية الإنسان فى ممارسة شعائر دينه خفاءً أو علانية<sup>(١)</sup>.

ومن ثم نعلم أن العقيدة الصحيحة لا تتأسس إلا على الحرية والاختبار، ولهذا لا يعتد بإيمان المكره ، ولا يكفر أنه .. ولقد كان النبى ﷺ حريصاً كل الحرص على هداية الخلق إلى الحق رحمة بهم وانطلاقاً من أنه ﷺ رحمة للعالمين.

فالحرية الدينية كفلها الإسلام لأهل الكتاب .. فهم أحرار فى عقيدتهم ، وعبادتهم وإقامة شعائرهم فى كنائسهم ، ولهم أن يُجَدِّدُوا ما تهدم منها، وأن يبنوا جديداً ، ولهم الحق فى دق نواقيسهم إيذاناً بصلاتهم، ولهم إخراج صلبانهم فى يوم عيدهم.

ولم يحدث فى زمن الفتح الإسلامى أن هدم المسلمون كنائس أهل الكتاب أو حملهم على الإسلام، أو اضطهدوهم اضطهاداً دينياً أو

---

(١) راجع: د/ عاصم أحمد عجيلة: كتاب: الحرية الفكرية وترشيد العقل فى الإسلام، ط الأولى، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤، القاهرة ص١٨، ١٩ .

سياً يقتصرهم على أن يعتقوا الإسلام وسيلة للنجاة .. ففي العهود السابقة أعطى عمر وغيره لأهل الكتاب الأمان على كنائسهم وصلبهم.. وفي المعاهدات مع فارس نص على حرية أهلها في شعائرهم الدينية، وفي مصر أعطى عمرو بن العاص أهلها الأمان على كنائسهم وصلبانهم<sup>(١)</sup>.

ويذكر المؤرخون أن المسلمين في مصر وافقوا على ألا يحتلوا كنيسة وعلى ألا يتدخلوا في شئون الأقباط بأية صورة من الصور .. ويذكر أن عمر بن العاص رضى الله عنه، جبي الضرائب المفروضة، لكنه لم يمد يده قط إلى شئ من أملاك الكنائس، ولم يأت بعمل من أعمال النهب والتدمير بل لقد حافظ على الكنائس إلى آخر أيامه<sup>(٢)</sup>.

وفي أنحاء الإمبراطورية الإسلامية كانت الكنائس تبنى بحرية، وكانت تُشيد بموافقة الحكام، وأحياناً بمساعدتهم .. وقد ذكر السير توماس آرنولد: "أن بعض الخلفاء أمروا ببناء كنائس في الشام، والعراق، وشمالى الجزيرة، ومصر، وأنفقوا عليها .. ومازال بعضها قائماً إلى اليوم مثل (كنيسة أبو سرجة) التى بُنيت فى القسطنطينية فى العهد الإسلامى الأول، وقد بنى خالد القسرى - والى بنى أمية فى العراق وفارس - لأمة المسيحية كنيسة لتتعبد فيها - فى العهد الأول للدعوة الإسلامية، أيام أن كانت الحرب على أشدها بين المسلمين والروم المسيحيين<sup>(٣)</sup>."

---

(١) راجع: تاريخ الطبرى: ج٤، ص ٣٣٩ .

(٢) راجع: تريتون: كتاب أهل الذمة فى الإسلام، ترجمة: د/ حسن حبشى، القاهرة، ص ٤١.

(٣) راجع: د/ إبراهيم سليمان عيسى: كتاب "معاملة المسلمين فى دولة الإسلام" ط الأولى عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، نشر دار المنار بالقاهرة، ص ٩٥ .

ومن خلال ما سبق: نفهم جيداً أن الإسلام أقر بوضوح تام حرية الاعتقاد لكل الناس فلا إكراه لأحد على اعتناق الإسلام، وإن كان يدعوهم إليه، ويرغبهم فيه، والدعوة إلى دخول الإسلام، والإكراه عليه أمران متضادان تماماً، فالأول جائز مشروع، والثاني حرام ممنوع. ومن القواعد الأساسية في معاملة غير المسلمين ضمن هذا الإطار قاعدة (نتركهم وما يدينون) وهي للإمام على بن أبي طالب رضى الله عنه<sup>(١)</sup>.

وقد أثبتت الشواهد التاريخية صحة هذه المقولة وهي كثيرة جداً - منها عهد النبي ﷺ إلى يهود المدينة الذي جاء فيه (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم)، ورسالته ﷺ إلى معاذ بن جبل رضى الله عنه فى اليمن والتي جاء فيها "ولا يفتتن يهودى عن يهوديته"<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران جاء فيه (.. ولا يغير أسقف من أسقفيتة، ولا راهب عن رهبانيتها، ولا كاهن من كهانته وليس عليه دنية)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع: أحمد ابن قودر قاضى زادة: كتاب: "تكملة فتح القدير"، ط عام ١٩٧٠م (الطبعة الأولى)، القاهرة ج ٧، ص ٣٩٨.

(٢) راجع: ابن هشام السيرة النبوية، نشر دار بن كثير، دمشق سوريا: ج ١، ص ٥٠٣، وأبو يوسف يعقوب من إبراهيم القاضى: كتب الخراج، الطبعة الخامسة عام ١٣٩٦هـ، نشر المطبعة السلفية بالقاهرة، ص ٧٢.

(٣) الخراج لأبى يوسف، ص ٧٨.

وقد حفظ رجال الدين من سطوة الحرب ، فقد جاء في الحديث الشريف النهى عن قتل أصحاب الصوامع (أى رجال الدين والرهبان والعباد) تطبيقاً لمبدأ عدم الإكراه فى الدين حيث قال ﷺ: "لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"<sup>(١)</sup>.

وفى خطبة أبى بكر الصديق رضى الله عنه بجيشه التى وجهها لتحرير العراق والشام جاء قوله: "وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"<sup>(٢)</sup>.

ولعل من أروع الأمثلة على هذا التسامح الرفيع رغم أنه لم يكن هناك عقد أو معاهدة هو سماح النبى ﷺ لوفد نصارى نجران المؤلف من حوالى ستين شخصاً، بدخول مسجده الشريف، وجلسهم فيه فترة طويلة، وعندما حان وقت صلاتهم قاموا متوجهين إلى المشرق ليصلوا صلاتهم فقام المسلمون لمنعهم عن ذلك، إلا أن الرسول ﷺ نهاهم عن ذلك وتركهم يصلون فى طمأنينة<sup>(٣)</sup>.

وجاء فى عهد خالد بن الوليد رضى الله عنه إلى سكان (عانات بفلسطين) ما نصه: "على أن يضربوا نواقيسهم فى أى ساعة شاءوا من

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، الطبعة الثانية عام ١٩٧٨م، بيروت ، لبنان، ج ١ ، ص ٣٠٠.

(٢) راجع: محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، الطبعة الثانية عام ١٩٨٨م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج ٢، ص ٢٤٦ .

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية، ج ١، ص ٥٧٤ .

ليل أو نهار إلا فى أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان فى أيام  
عيدهم»<sup>(١)</sup>.

وإن من أعظم الشواهد الواقعية على حرية المعتقد فى الإسلام  
هو ما يرى الآن من أماكن العبادة - الكنائس والمعابد والأديرة -  
منتشرة فى كل مكان من بقاع العالم الإسلامى، وهى شواهد عيان تنطق  
بحرية التعبد التى جاء بها الإسلام، فلو أن المسلمين كانوا لغيرهم من  
أتباع الملل والنحل، لما شوهد برج كنيسة واحد، ولما سمع صوت  
ناقوس.

بل أن القرآن الكريم جعل حماية المعابد، وأماكن العبادة أحد  
الأسباب التى أبيض لأجلها الجهاد فى الإسلام، وذلك فى قوله تعالى:  
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \* الَّذِينَ  
أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ  
النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا  
اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩،  
٤٠].

فالآية الكريمة تدل على أنه لولا ما شرع الله تعالى للأتبياء  
وللمؤمنين من جهاد الأعداء لاستولى أهل الشرك والكفر على أماكن  
العبادة، ولتعطلت عبادة الله تعالى فى تلك الأماكن، ولكنه أوجب القتال  
ليُفرغ أهل الأديان للعبادة.

فالمسلم يبذل دمه وروحه، وكل ما يملك لأجل حماية الدين من  
أهل الملل المختلفة واستمرار بقاء معابدهم، ولذلك يقول ابن قيم

(١) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص ١٥٨.

الجوزية: "وإن الله عز وجل يدفع عن متعباتهم التي أقروا عليها شرعاً وقدراً ، فهو يُحبّ الدفع عنها وإن كان يبغضها ، كما يُحبّ الدفع عن أديانها وإن كان يبغضهم" (١) .

وقد سئل الأستاذ الدكتور: يوسف القرضاوى عن معاملة الذميين فى دولة الإسلام وكيف فهمها السلف من الصحابة والتابعين، وكيف سارت عليها الأمة حتى اليهود فأجاب فضيلته فقال: "نظرة الإسلام لاتباع الديانات الأخرى تتلخص فى كلمتين (تسامح فريد)".

وتفضيل ذلك أن التسامح الدينى والفكرى له درجات، أدنى درجاته أن تترك لمخالفك (حرية دينية وعقيدته) ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك بحيث إذا رفض دينك حكمت عليه بالموت أو العذاب أو السجن.

والدرجة الوسطى من التسامح: أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة أو مذهب ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعله لأمر يعتقد حرمة فإذا كان اليهودى يعتقد حرفة العمل يوم السبت فلا يجوز أن تكلفه بعمل فى هذا اليوم لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه، وإذا كان المسيحى يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد فلا يجوز أن يمنع عن ذلك.

وأعلى درجات التسامح: ألا تضيق على المخالفين لك فيما يعتقدون من حلال فى دينهم ولو كنت تعتقد أنه حرام فى دينك، وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة، لقد ارتفعوا معهم إلى

---

(١) راجع: أحمد بن حنبل العسقلانى: كتاب: الدور الكامنة فى أعيان المئة الثامنة، طبعة دا الجبل، بيروت، لبنان، ج٣، ص٥٠٠.

الدرجة العليا من التسامح تركوهم يفعلون كل ما يعتقدون أنه حلال في دينهم، وتركوهم وما يدينون<sup>(١)</sup>.

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى علاقة المسلمين مع أهل الذمة في بلدنا الحبيب مصر فقد ثبت أن أهل الذمة يملكون الضيعات الكبيرة من زمن قديم، ولم يكونوا طبقة في المجتمع المصرى وإنما كانوا فى قلب وشرابين الجسم المصرى، فكان منهم الفنانون والصناع ، والتجار، والمزارعون ، وأصحاب الأراضى الزراعية، والعلماء والأطباء والشعراء والمؤرخون والمتقنون، وأصحاب المهن، وكل هؤلاء كانوا يمارسون شعائرهم الدينية والعقدية فى حرية تامة دون اعتداء أو ضغط على أحد.

ومما يضاف إلى ذلك أيضاً: أن المسلمين وأهل الذمة فى مصر الإسلامية اشتركوا جميعاً فى الأعياد الدينية والقومية، ولم يختلف أهل الذمة عن المسلمين حتى فى العادات والتقاليد، أو فى المدن السكنية أو ما شابه ذلك .. وكل هذا يدل على عظمة الإسلام وتعاليمه فى تطبيق مبدأ التسامح مع غير المسلمين<sup>(٢)</sup>.

حقاً : إن الدين الإسلامى دين العقلانية والموضوعية، والالتزام، ودين الحرية الفكرية والدينية ولذا كان معظم الذين دخلوا فى الإسلام ..

---

(١) راجع: صحيفة اللواء الإسلامى عدد الخميس الموافق ٨ من جمادى الآخر ١٣٤١هـ ، ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢م، و د/ إبراهيم سليمان "معاملة غير المسلمين فى دولة الإسلام"، ص ١١٥ - ١١٦، باختصار.

(٢) راجع: ساويرس: سير الأباء البطارقة، ط عام ١٩٦٨م ، نشر الجمعية القبطية بالقاهرة، ص ٧-٩، بتصرف.

دخوله بسبب تطبيق مبدأ التسامح، والكلمة الطيبة اللينة، والإقناع وإعمال الفكر أضعافاً مضاعفة<sup>(١)</sup>.

ونحن كمسلمين يجب علينا أن نؤمن كل الإيمان بأنه لا إكراه فى الدين، ولو شاء الله عز وجل لهدى الناس جميعاً، ولكنها حكمة يعنمها الخلاق العليم قال تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضَلِّ لَ فَلَئِن تَجِدَ لَهُ وَايًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

يجب علينا ان نؤمن كل الإيمان بأن الله عز وجل أمرنا بالدعوة إلى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة ، والجدال بالتى هى أحسن، وعدم مجادلة أهل الكتاب بالعنف والغلظة، فلنا ديننا ولهم دينهم، والله تعالى هو الذى يفصل بين عباده يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، فلا اعتراض لنا على أهل الكتاب .. وليس لهم حق الاعتراض علينا من حيث العقيدة وكل منا يدعو إلى دينه بالحجة والبرهان والعقل والمنطق بعيداً عن المهاترات والأحقاد والضغائن والاعتداء .. وإلى الله عاقبة الأمور.

يجب علينا أن نؤمن بأن أهل الكتاب لهم أن يتحاكموا إلى كتبهم وأن نتركهم وما يدينون لهم مالنا، وعليهم ما علينا، فلا نتدخل فى أحوالهم الشخصية ولا فى طقوس عبادتهم، وأن كنائسهم لها حرمتها فلا يعتدى عليها. ولعل الأسس والأدلة التاريخية التى سقناها فى ثنايا البحث

---

(١) راجع: محمود النبوى الشال: كتاب "الإسلام رسالة السماء" ط الأولى، عام ١٩٧٨م، القاهرة، ص٥٦، بتصريف.

لخير دليل وأوضح شاهد على ما كان عليه الرسول ﷺ وخلفاؤه  
الراشدون في معاملتهم لأهل الكتاب، وغيرهم.

هذا هو منهج الإسلام العادل في تطبيق (مبدأ حرية العقيدة وحق  
الإنسان فيها دون فرض أو إكراه) .. ومن ثم كانت المعاملة الطيبة  
والعلاقات الحسنة، والصلات الزاكية عنواناً أكيداً على نفاء المعدن  
وصفاء الفطرة، وقرب الإنسان من ربه، وأمته.

وحقوق المواطنين وواجباتهم التي يتبادلونها ويتعاملون على  
الوفاء بها وتتميتها فريضة محتومة لا ينبغي التفاوضي عنها، ولا يجوز  
أن يحوم حولها إفراط ولا تفريط .. فما من أمة شاع منها احترام  
الحقوق وأداء الواجبات إلا استمسك عودها، وقويت شوكتها وعز  
أمرها، وعجز عدوها عن النيل منها.

وواجب المسلمين في كل دولة إسلامية مراعاة حقوق إخوانهم  
من غير المسلمين وأن يعلم الجميع أن الإسلام ورسوله ﷺ، قد عاملا  
غير المسلمين معاملة حسنة على أنهم شركاء في الوطن .. ومن هنا  
نتيقن تماماً أن الإسلام سهل، وسمح لا يحمل الحقد والكراهية والعدوان  
لمخالفته في العقيدة.

والله من وراء القصد